بسم الله الرحمن الرحيم

يتكون الجزء الأول من مقدمة وثلاثة أبواب :

الباب الأول : وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : المبادىء العشرة لفن علم أصول الفقه .

المبحث الثاني : تعريف أصول الفقه .

المبحث الثالث : الفرق بين الفقه وأصول الفقه .

المبحث الرابع : الفرق بين القواعد الفقهية وأصول الفقه .

المبحث الخامس : تعريفات أولية .

الباب الثاني : الأحكام الشرعية وفيه التمهيد وأربعة مباحث :

المبحث الأول : أحكام التكليف .

المبحث الثاني : شروط التكليف .

المبحث الثالث : الأحكام الوضعية .

المبحث الرابع : الأداء ــ التعجيل ــ الإعادة ــ القضاء ــ العزيمة ــ الرخصة .

الباب الثالث : أدلة الأحكام : وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : التعريف بأدلة الأحكام .

المبحث الثاني : أصل الأصول (الكتاب) .

المبحث الثالث : السنة .

المبحث الرابع : الإجماع .

المبحث الخامس : قول الصحابي .

المبحث السادس : القياس .

تمهيد :

الحمد لله ، وبفضل من الله عز وجل الجواد الكريم تصدر الطبعة الثالثة من هذا الكتاب المبارك ، بعد أن نفدت الطبعتين الأولى والثانية فى فترة قصيرة ، وازداد الطلب على الكتاب ، وأثنى عليه كثير من العلماء والفقهاء والمختصين بالفقه وعلومه ، وأقبل عليه العديد من طلبة العلم فى شتى الأقطار الإسلامية إقبالاً يبشر بالخير ويبعث فى النفس التفاؤل والغبطة . وذلك لسهولة الأسلوب وروعة العرض ، وشمول الفكرة ، وصحة المعلومات ، ووضع ملخص بعد كل باب ، يسهل حفظه (كمتون كتب السلف رحمهم الله تعالى) ، ووضع أسئلة بعد كل باب حتى يتأكد القارىء من فهم المعلومه وتوثيقها ورضوخها فى ذهنه ، وارتباط الفقرات ببعضها والمواضيع والأبواب مما يساعد على التركيز ويُبعد عن السرحان والنسيان .

فجزى الله عز وجل مؤلفه خير الجزاء ، ونفع به وبعلمه المسلمين ، وجعله نورًا بين يديه يوم يقوم الناس لرب العالمين ولقد قام بنفسه حفظه الله بمراجعة بروفات هذه الطبعة بعد ضم الجزئين (كما فى الطبعات السابقة) فى جزء واحد ونقّح فيها وأجاد .

ونحمد الله عز وجل أن خصنا بالإشراف على هذا العمل الجليل فى كل خطواته حتى خرج بهذه الصورة المشرفة . وخدمةً لهذه الكتب القيمه ، والعلوم النافعة ، والتراث العظيم . ونشكره سبحانه أن مَّن علينا بخدمة علوم الكتاب والسنة (العلوم النافعة المثمرة) ولعل ما سقناه إليك من النقول العزيزة فى تلك الفرصة القليلة تغنيك عن غيرها إن شاء الله تعالى .

فإن كنت ممن لا يزدرى مساعى الناس ، ولا يغمط حقوقهم ، فأجزني على قلى وكثرى بدعوة صالحه ، يجزيك الله ، ويرفعك . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الناشر

مكتبة الحرمين للعلوم النافعه

المقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٢]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ . [النساء : ١]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾ . [الأحزاب ٧٠ : ٧١]

أما بعـدُ :

فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وأحسن الهدي هدي محمدٍ ﷺ ، وشر

الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

يحاول تيار الكفر والضلال ، أن يسوق الأمة الإسلامية بعصاه ، ليلقي بها في مهاوي الضياع والفناء . وحشد أنصار الجاهلية الحديثة جهدهم ، ونصبوا شباكهم ، وجمعوا جندهم ، ليمنعوا أمتنا العزيزة من العودة إلى الطريق ، الطريق الصحيح ، الذي أرشدنا إليه النبي ﷺ مصداقًا لقول الله عز وجل :

﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [يوسف : ١٠٨]

وهذا الطريق القويم لا يمكن العودة إليه إلاَّ بالعودة إلى كتاب ربنا عز وجل ، وسنة نبينا ﷺ ، وأن نفهمهما على فهم السلف الصالح رضوان الله عليهم .

ورحم الله القائل :

العلم قال الله ، قال رسوله ... قال الصحابة ليس خُلف فيه

وما هذه الفوضى التي انتشرت بين الناس ، فأصبحوا في حيرةٍ وضياع وتيه وغموض وارتجال إلاَّ لأنهم أرادوا أن يقيموا دين رب العالمين ، وينصروه بغير طريق السلف الصالح .

فعرفوا الفروع حفظًا ، وأفتوا الناس بها كلٌ على مذهبه ، وهم يظنون أنهم تعلَّموا ... كلا بل حفظوا وقلَّدوا فهل تستوي الأرض الطيبة النقية ، والأرض الجدباء ؟!

بل هي طريقة القيعان لا تمسك ماءً ولا تنبت الكلأ والعشب .

فمازالت الألسن أعجمية ، والعقول كليلة إلاَّ من رحم الله ... وكان حريٌّ بهم أن يزيلوا هذا الكلل وتلك العُجمة بدراسة الأصول ، دراسة عميقة ، حتى يوجهوا كلام الشارع الوجهة الصحيحة ، دون إلحادٍ ولا تعسف ولا تكلُّف ..

قال تعالى : ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ وَٱلْمِيزَانَ ﴾ [الشورى : ١٧]

فالكتاب هو النص ، والميزان هو العدل .

وقال تعالى :

﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾

[النحل : ٤٤]

فهذه لفتة ناصحٍ لدراسة الأصول ، لكل من أراد أن ينفق في هذا السوق ، فعليكم بدراسة أصول الحديث التي بها يعرف الصحيح من السقيم ، ودراسة أصول الفقه التي بها تُوجه النصوص التوجيه السليم ومن ذاق طعم هذين الأصلين ، تعجب من أقوامٍ بعضهم يرد أحاديث النبي ﷺ الآحادية ولا يعتبرها في العقيدة ، وليس معه سلطان من الله بهذا .

وهم وآخرون يردونها تارةً أخرى ، لأنها تخالف ظاهر القرآن بزعمهم ، فبدلًا من أن يتهموا عقولهم بأنها خالفت ظاهر القرآن ، قالوا إن السنة هي التي خالفت ! فأثبتوا لما فهموه بعقولهم القطع وأثبتوا لسنة الحبيب ﷺ الوهم .

وهم وآخرون يردونها تارةً بدعوى أن فيها زيادة على النص وقالوا لو أثبتناها لكانت ناسخة للنص ، وإن لم يكن بينها وبين النص منافاة . وغير ذلك الكثير والله المستعان على ما يصفون .

ولكن يأبى الله إلاَّ أن يتم نوره ، فلا تجدون لهؤلاء دليلًا، بل هم أول من خالفوا ما أصلوا بعقولهم في مئات المواضع .. وادعوا لمن خالفهم **الكلالة في العقل** وهم أهل النجابة والوجاهة .

أخي الكريم طالب العلم شمِّر عن ساعديك واستعن بالله ، وأخلص النية ، وتعلم دين ربك كما تعلمه السلف الصالح ولا تتعجل ورحم الله القائل :

« من استعجل الشيء قبل آوانه عوقب بحرمانه »

وإياك أن تفصل بين الشقيقين : أصول الفقه وأصول الحديث .. فبهما يستقيم فهمك ويستروح بالك وتكتب لك النجاة في الدارين .

فهاك أخي الكريم جهد مُقِل ، أقدمه بين يديك ، وهي بحوث كتبتها تذكرةً لنفسي ، ولمن أراد أن ينتفع بها ، فسلكت مَبْدَأ أن الأصل في التأصيل هو المنقول ، ونحوت ترتيبًا مرضيًا إن شاء الله وسرَّحت في الأسفار ، وجئت بلطائف من الرسالة للشافعي ، وتُحف شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتحقيقات القيم ابن القيم ، ونتف الشاطبي ودقائق الشوكاني ، وبدائع من كتب المتقدمين والمتأخرين .

ومع هذا كلِّه جمعتُ فيه إلى غزارة المادَّة ، سهولة المأخذ ، وإلى جودة الترتيب دقة العبارة وإلى كثرة الأمثلة حسن الاختيار ، لينتفع به طالب العلم .

وقد جمعت تلك البحوث في كتابٍ سميته « التأسيس » في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة ، واسأل الله العلي العظيم ، أن ينفع بها ، ويجعلها خالصة لوجه الكريم ، فإنه ولي ذلك والقادر عليه .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

أبو إسلام / مصطفى بن محمد بن سلامة .

□ □ □

البـــاب الأول

وفيه خمسة مباحث :

المبـحـث الأول : المبادىء العشرة لفن علم أصول الفقه .

المبحث الثاني : تعريف أصول الفقه .

المبحث الثالث : الفرق بين الفقه وأصول الفقه .

المبحث الرابع : الفرق بين القواعد الفقهية وأصول الفقه .

المبحث الخامس : تعريفات أولية .

المبحث الأول

المبادىء العشرة لفن أصول الفقه

جمع الصَّبان المبادىء العشرة في :

إنَّ مبادىء كلِّ فـنٍّ عشرة ... الحدُّ والموضوع ثم الثمـرة
وفضلُه ونسبـة والواضـــع ... والاسمُ الاستمدادُ حكم الشارع
فمسائل والبعض بالبعض اكتفى ... ومَنْ دَري الجميع حاز الشّرفا

الشرح

الحد : حد علم أصول الفقه : هو العلم بالقواعد ، التي يتوصل بها إلى الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية .

الموضوع : بيان طرق الاستنباط .

الفائدة : العلم بالأحكام الشرعية ، على ضوء قواعد وضوابط ، تقال بها العثرات ، وكذلك به يفهم معاني الألفاظ ودلالتها ، وبه ضبط مدلولات العبارات ، وضبط أنواع القياس وغير ذلك قال شيخ الإسلام[1] : « إن المقصود من أصول الفقه أن يفقه الدارس مراد الله ورسوله بالكتاب والسنة » ا . هـ .

الفضل : هو أشرف من غيره ، باعتبار الفائدة ، بل هو كما قال ابن خلدون[2] « هو من أعظم العلوم الشرعية ، وأجلِّها قدرًا ، وأكثرِها فائدة » .

---

(١) فتاوى جـ٢ ص ٤٩٧ .

(٢) مقدمة ابن خلدون ص ٤٥٢ .

النسبة : نسبته إلى غيره التباين .

الاستمداد : من الكتاب والسنة .

الواضع : أول من صنَّف فيه ، كفنٍ مستقل هو الإمام الشافعي محمد بن إدريس المتوفى سنة (٢٠٤) هـ وليس معنى ذلك ، أن الفقه سبق علم أصول الفقه ، بل هما مقترنان ، فمنذ وجد الفقه وجدتْ أصوله ، ولكن الفقه كان في التدوين أسبق من أصول الفقه ، فهُذِّبت مسائله ، وأُرسيت قواعده ونُظمتْ أبوابه ، قبل تدوين قواعد أصول الفقه ، وعليه فالتدوين كاشف لعلم أصول الفقه ، وليس منشئاً لأصول الفقه ، ومثاله كإلحاق حكم الأصل بالفرع لعلة جامعة بينهما ، فإن حكم الفرع موجود منذ وجود الأصل ، ولكن الإلحاق أظهر حكمه وكشفه .

المسائل : تدوين المسالك ، التي يلتزمها المجتهد ، ويسترشد بها ، ويجتهد على ضوئها .

الاسم : اسمه علم أصول الفقه .

الحكم : حكم الشارع فيه الوجوب العيني على كلِّ من له قدرة على التوصل إلى معرفة الأحكام بالنظر والاستدلال وكفائي على غيرهم .

□ □ □

المبحث الثاني

تعريف : أصول الفقه

ينقسمُ تعريف أصول الفقه إلى قسمين : الأول منهما باعتبار مفرديه ، والثاني باعتبار أنه لقب على العلِم الخاص ، والدافع إلى هذا التقسيم ، أنه ينبغي أن يُعرَّف البسيط قبل مركبه ، فللوصول إلى التعريف الأقرب إلى الصحة ، يجب أن يُعرَّف أولًا معنى المفرد ، والذي هو جزء من المركب ، ويُعرَّف المفرد الآخر ، والذي بنسبته إلى الأول ينشأ المركب ، فمثلًا أصول الفقه ، المفرد الأول لفظ أصول وهو المضاف ، والمفرد الثاني لفظ الفقه وهو المضاف إليه ، وبنسبته إلى اللفظ الأول ينشأ المركب « أصول الفقه » .

أولاً : التعريف باعتبار مفرديه :

أصول : في اللغة : جمع أصل ، والأصل هو الأساس ، وهو ما يبني عليه ، وذلك نحو قوله تعالى :

﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ ﴾

[إبراهيم : ٢٤]

وفي الاصطلاح : ماله فرع .

الفقه في اللغة : الفهم ، وقال ابن فارس : ــ في المجمل ــ الفقه العلم ، وكل علمٍ بشيء فهو فقه أما قول الشيرازي : رحمه الله ــ بأنه فهم الأشياء الدقيقة ، فهو

تفسير فيه زيادة على أصل الوضع ، وذلك لأن من فهم الأشياء غير الدقيقة فقد فقه الشيء ــ ومثل قول الشيرازي رحمه الله قول الرازي : في المحصول ــ هو فهم غرض المتكلم من كلامه ، وقول أبو زهرة في أصول الفقه ــ ومثال الفقه بمعنى الفهم قوله تعالى :

﴿ وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي يَفۡقَهُواْ قَوۡلِي ﴾ [طه : ٢٧]

وقوله تعالى :

﴿ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلۡقَوۡمِ لَا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ حَدِيثًا ﴾ [النساء : ٧٨]

﴿ وَلَقَدۡ ذَرَأۡنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِۖ لَهُمۡ قُلُوبٞ لَّا يَفۡقَهُونَ بِهَا ﴾ [الأعراف : ١٧٩]

وقوله ﷺ : « من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين » رواه ابن ماجة .

في الاصطلاح : معرفة الأحكام الشرعية العملية ، المكتسبة من أدلتها التفصيلية فلفظ (معرفة) يشمل العلم ، والظن ، وذلك لأن الأحكام الشرعية إما يقينية وإما ظنية فاليقينية ما أدرك على حقيقته ، والظنية ما أدرك على وجه راجح مع احتمال مرجوح .

والأحكام الشرعية هي الثابتة بأدلة نقلية أو إجماع أو قياس ، فخرجت الأحكام العقلية كمعرفة أن الكل أكبر من الجزء ، وأن الواحد نصف الاثنين ، وأن العالم حادث ، وكذلك خرجتْ الأحكام الحسية كمعرفة أن النار محرقة ، علمنا ذلك بطريق الحس ، وكذلك خرجتْ الأحكام الثابتة بطريق التجربة كالعلم بأن الدواء الفلاني ينفع في المرض الفلاني ، وكذلك خرجتْ الأحكام الوضعية ، أي بأصل وضعها هكذا ومثالها أن تقول المبتدأ المتصدر للجملة الاسمية مرفوع دائمًا .

والعملية كالصلاة ، والزكاة ، والبيوع ، والأشربة ... إلخ ، فخرجت المسائل

العلمية المتعلقة بالاعتقاد ومعرفة أسماء وصفات الله جل وعلا ، وكذلك خرجتْ مسائل الأخلاق كوجوب الصدق والعفة وحرمة الكذب والخيانة .

والمكتسبة أي المستفادة من الأدلة التفصيلية ، بطريق النظر والاستدلال ، وخرج بالمكتسب علم الرسول ﷺ ، لأنه ليس مكتسبًا ، بل وحي

﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم : ٤]

وكذلك خرج علم المقلد ، لأنه أخذه بغير طريق النظر والاستدلال .

ومن أدلتها التفصيلية أي أدلة الفقه ، المقرونة بمسائل الفقه ، وخرج علم أصول الفقه ، لأنه يبحث في أدلة الفقه الإجمالية ومثاله

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ [النساء : ٢٣]

ثانيًا : التعريف باعتبار أنه لقب على العلم الخاص :

هو العلم بالقواعد ، التي يتوصل بها ، إلى الأحكام الشرعية العملية ، من أدلتها التفصيلية . ومثال ذلك من الأدلة التفصيلية قوله تعالى :

﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ [البقرة : ٤٣]

فالآية هي الدليل التفصيلي .

والقاعدة المستخدمة في استنباط هذا الحكم هو أن فعل الأمر يقتضي الوجوب ، والحكم الشرعي العملي المكتسب من الدليل التفصيلي بواسطة القاعدة هو أن الصلاة واجبةٌ .

□ □ □

المبحث الثالث

الفرق بين الفقه وأصول الفقه

بين الفقه وأصول الفقه عموم وخصوص .

فأما العموم بينهما : أن الفقيه والأصولي ينظران إلى الأدلة التفصيلية للمسائل العملية ، كالأدلة التفصيلية على إقامة الصلاة ، والصوم ، وإيتاء الزكاة ، والحج .

وأما الخصوص : فإن الأصولي ينظر إلى الأدلة التفصيلية ليستنبط قاعدة عامة متعدية . وأما الفقيه فينظر إلى استنباط الحكم الجزئي العملي لكل مسألة من الأدلة التفصيلية مع التقيد بما وضعه الأصولي من قواعد عامة وضوابط ، كالأمر يقتضي الوجوب ، والنهي يقتضي التحريم .

□ □ □

المبحث الرابـــع

الفرق بين القواعد الفقهية وأصول الفقه

القواعد الفقهية هي القواعد الجامعة للأحكام الجزئية ، وتسمى أيضًا النظريات العامة للفقه الإسلامى ، فمثلًا توجد كثير من الأحكام المتشابهة ورابطها ضابط واحد ، كقواعد الملكية في الشريعة أو قواعد الضمان ، فالقاعدة جامعة لأحكام جزئية متفرقة متشابهة ، ونجد أن المجتهدين الجامعين للأحكام الجزئية قد ألفوا في ذلك تسهيلًا لهم ولغيرهم فنجد شيخ الإسلام ألف « القواعد النورانية الفقهية» ، وابن رجب ألف « القواعد في الفقه الإسلامى » ، والقرافي المالكي كَتَبَ « الفروق » ، وعز الدين عبد السلام الشافعي كتب « قواعد الأحكام » ، وابن نجيم الحنفي كتب « الأشباه والنظائر » ، فنجد أن الرابط الوثيق يكون بين الفقه وقواعد الفقه .

وأما أصول الفقه فقد سبق بيانها .

فالأحكام الفقهية الجزئية بنيت على أصول الفقه ثم جُمع المؤتلف منها وتكونت القواعد الفقهية ، وما أجمل ما لخصه شيخ الإسلام حيث قال[1] : « أصول الفقه هي الأدلة العامة ، وقواعد الفقه هي الأحكام العامة » ا . هـ .

□ □ □

---

(١) القواعد النورانية ص ٢١١ .

المبحث الخامـــس

تعريفات أولية

- **الحد** : « عبارة عن المقصود بما يحصره ، ويحيط به إحاطة تمنع أن يدخل فيه ما ليس منه أو يخرج منه ما هو منه »[1]، أو « هو المبين لحقيقة الشيء على ما هو عليه » . وشرطه أن يطرد وينعكس ، فيوجد بوجوده ، وينعدم بعدمه .
- **الدليل** : هو المرشد إلى المطلوب[2]، فالنبي ﷺ اتخذ عبد الله بن **أرقط** من بني الديل دليلًا في الهجرة .
- **المستدِل** : بكسر الدال اسم فاعل من استدل بمعنى الطالب للدليل .
- **الاستدلال** : طلب الدليل[2].
- **الفكر** : حركة النفس في المعقولات .
- **التخييل** : حركة النفس في المحسوسات .
- **الوصف الطردي** : هو الوصف الذي لا يترتب عليه مصلحة ، إذا عُلق الحكم به ، كالطول والقصر ، والبياض والسواد .
- **الطرد** : الملازمة في الثبوت ، أي أنَّ الحكم يوجد بوجود الوصف فقط .

---

(١) اللمع ٣ .

(٢) اللمع ٥ .

- **العكس** : الملازمة في الانتفاء .
- **العلم الضروري** : هو العلم الذي لا يحتاج إلى نظرٍ ، ولا استدلالٍ ، بل يجب التصديق به مطلقًا ، ومثاله الكعبة قبلة المسلمين ، ومحمد رسول الله ﷺ ، وآدم أول من خلق من الإنس ، والجن خلقت قبل الإنس .
- **العلم النظري** : هو العلم الذي يحتاج إلى نظر واستدلال ، نحو : المني طاهر ، والدم طاهر ، والمذي نجس .
- **العلم** : هو إدراك الشيء إدراكًا جازمًا ، على ما هو عليه ، ومثاله فتح مكة كان في السنة الثامنة من الهجرة ، في رمضان ، أو خلق السموات والأرض في ستة أيام .

- **الجهل البسيط** : عدم الإدراك بالكلية ، ومثاله لا أعرف متى كان فتح مكة
- **الجهل المركب** : إدراك الشيء على غير حقيقته ، ومثاله فتح مكة كان في السنة السابعة من الهجرة .
- **الظن** : إدراك راجح مع احتمال مرجوح ، ومثاله فتح مكة كان في السنة الثامنة من الهجرة ويحتمل أنه في السنة السابعة من الهجرة .
- **الوهم** : إدراك مرجوح ، مع احتمال راجح ، ومثاله فتح مكة كان في السنة السابعة من الهجرة ويحتمل أنه في السنة الثامنة من الهجرة .
- **الشك** : تردد الإدراك بين شيئين ، ومثاله فتح مكة لا أدري السنة الثامنة من الهجرة ، أم السابعة من الهجرة .
- **الكلام الخبري** : مايمكن أن يوصف بالصدق أو الكذب لذاته وهو أصل الكلام الإنشائي لأن الكلام الخبري مظهر للعلم والكلام الإنشائي مظهر للعمل ، والعلم مقدم على العمل ، وعليه فإن الكلام الخبري هو المميز للإنسان عن بقية الدواب .
- **الكلام الإنشائي** : ما لا يمكن أن يوصف بالصدق أو الكذب ، وذلك لأن مدلوله

ليس مخبرًا عنه ، ومنه الأمر والنهى .

- **الكلام الخبري الإنشائي** : أي باعتبارين ، باعتبار دلالته ، وباعتبار ما ترتب عليه ، ومثاله قوله تعالى : ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٨]

فباعتبار دلالته خبري ، وباعتبار ما ترتب عليه من حكم إنشائي . وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ﴾ [آل عمران : ٩٧]

- **الكلام الإنشائي الخبري** : أي باعتبارين ، باعتبار دلالته ، وباعتبار ما ترتب عليه ، ومثاله قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّبِعُوا۟ سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَٰيَٰكُمْ ﴾ [العنكبوت : ١٢]

فباعتبار دلالته « ولنحمل » إنشائي وباعتبار ما ترتب عليه خبري أي « ونحن نحمل » .

- **الواحد بالجنس** : هو القدر المشترك بين أفراد مختلفة حقائقها ومثاله وحدة البعير والخنزير البعير تختلف عن الخنزير والقدر المشترك بينهما أن كليهما حيوان .
- **الواحد بالنوع** : هو القدر المشترك بين أفراد متفقة حقائقها ومثاله السجود لله والسجود للصنم وحقيقة السجود واحدة ، والقدر المشترك بينهما أن كليهما سجود .
- **الأصولي** : يبحث عن الأدلة الإجمالية ، من حيث دلالتها ، على الأحكام الشرعية من أدلتها الجزئية[1] .
- **الفقيه** : يبحث في الأدلة الجزئية ، ليستنبط الأحكام الجزئية منها ، مستعينًا بالقواعد الأصولية . والإحاطة بالأدلة الإجمالية ومباحثها[1] .

---

(١) الوجيز ص ١٢ .

• **الواو** : تأتي عاطفة ، لا تقتضي الترتيب ، ولا تنافيه إلَّا بدليل ، ولا تنقل الحكم إلَّا بدليل ، ولكن تقتضي التشريك بين المعطوف والمعطوف عليه في الحكم المذكور ، وليس معنى ذلك أنهما يشتركان في التسوية ، ومثال ذلك قوله تعالى :

﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾ [الحج : ٣٦]

فإن الأكل منها وإطعام القانع والمعتر أمرٌ مشروع ، أما أن يقال إن التشريك يقتضي التسوية بمعنى أن لكل صنفٍ الثلث فلا .

• **الفاء** : تأتي عاطفة ، وتقتضي الترتيب والتعقيب ، وتنقل الحكم .

• **الباء** : قد تكون بمعنى المقابلة والعوض كقوله ﷺ : « لن يدخل أحدٌ منكم الجنة بعمله » ، وقد تكون بمعنى السبب كقوله تعالى :

﴿ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ أي بسببه .

• **الركن** : هو جزء من حقيقة ماهية الشيء ، ومثاله الركوع ركن في الصلاة لأنه جزء منها ، ومثل القيام في فرض الصلاة والفاتحة في الصلاة ، ومثل رقبة فهي ركن في الإنسان .

• **الشرط** : أمر خارج عن ماهية الشيء ، ولكن هذا الشيء يتوقف عليه من جهة الصحة ، نحو الوضوء شرط لصحة الصلاة ، ولكن الوضوء ليس جزءًا منها ، بل هو خارج عن حقيقتها ، وكالشهادتين شرطٌ في قبول الأعمال كالصلاة والزكاة والحج .

• **المستحيل لذاته** : كوجود شريك مع الله سبحانه وتعالى عن ذلك علوًا كبيرًا ، وكاجتماع النقيضين في شيءٍ واحد من جهة واحدةٍ ، كموجود وغير موجود .

• **الواجب الذاتي** : قسمٌ من المستحيل الذاتي ، وهو الشيء الذي يقبل العقل وجوده ، ولا يقبل عدمه ، كذات الله تبارك وتعالى .